كثمر اسم فرس وضرب واقترد واستحزه وانكسر ونحوها مما لم يوجد في الاسم الا منقولا
او اعجميا كبقم وشلم انما مثل بضرب ولم يمثل بالمعروف لانه لو سمي بنحو ضرب و
دحرج مصروفا ينصرف وهو اختيار الخليل ويونس وابي عمرو وغيرهم من النحاة وزعم
عيسى انه لا ينصرف او يكون في اوله خبر لم يذكر العلمية بل ذكر سببها لان العلمية
المعتبرة المنبئة عليه زيادة اسم يكون فاء صلا او لا احمد هو الزيادة فيجد الظرف هي صح
والمظروف قيل بينهما عموم وخصوص والاعم يصلح مظروفا للاخص او يراد اول
حروف الاصول او يقال معناه في اوله صفة زيادة كزيادته كانه كزيادته لكونه
غالبا في الفعل غلبة معتبرة غير افناعيه بناء على الدليل وهو وجود زيادة مثل زيادة
الفعل في اوله بخلاف نحو ضارب علما فانه وان كان في الفعل اكثر في الواقع لكن العلمية
انما فيه غير مبنية على الدليل غير صفة زيادة قابل اي صالح اي فيها سا بخلاف اربعة
للتاء ومن ثم اي ولاجل اشتراط عدم قبول التاء للتعميم وجود المشروط عند
وجود الشرط امتنع احمر لوجود الزيادة المذكورة مع عدم قبول التاء وفي جعل وجود
الشرط علة للمشروط نظر وانصرف يعمل للزوم عدم المشروط عند عدم الشرط
لا سيما عند من جعل عدم الشرط موجبا لعدم المشروط لقبوله التاء لمجيء يعملة
للناقة القوية على العمل وما اي الاسم الذي فيه علمية الممنوع الذي وجد فيه علمية مؤنثة فيه علمية مؤنث مع
علمية مؤنثة جعل العلمية التي جعلها من قبيل شرط التعريف مؤنثا ولم يقل فيه
تعريف مؤنث بناء على قول عمرو على الشارح اذا انكر كحضرموت سعاد وقطام صرف
لا ينبغي من بيان ما انها العلمية لا يجامع مؤنثة حال اي لا يجامع سببا من
الاسباب حال كونها مؤنثة الا سبب العلمية شرط فيه الا ما اي سببا مستثنى
مفرغ مفعول له يجامع هي مبتداء شرط خبر والجملة صفة ما فيه اي في هذا السبب
الا العدل استثناء من نفي يعارض الاستثناء الاول اي لا يجامع غير ما هي شرط فيه

بني اصلا

الا

لان اوزان العدل فعال وفُعل وفُعال ومفعل ومفعال والاسماء من اوزان الفعل نادرة حتى الاوزان حتى يتوهم منه انه قد يجتمع اسم العدل والعلم ووزن الفعل صح

الا العدل ووزن الفعل فانها تجامعها مع انها ليست شرطا فيها ووزن الفعل
منها اي العدل ووزن الفعل متضادان لاختلاف اوزانهما فلا يجتمعان حتى يبقى
بعد زوال العلمية سببان فلا يكون معها فلا يوجد اي فلا يكون سبب مجامع
العلمية مؤثرة من غير اشتراط الا احدهما في هذا الاستثناء نظر لانه ان قيل
في معناه فلا يوجد سبب الا احدهما كان على خلاف الواقع وان قيل فلا يوجد سبب
منها كان استثناء الكل لانه فرد احدهما لم يرد به احد معين فهو ايضا بمعنى احد
منها فيكون حاصل المعنى لا يوجد سبب منها الا سبب منها وفيه انه يمكن ان يقدر
بقرينة ما سبق فلا يوجد سبب غير ما هي شرط الا احدهما فيستقيم المعنى واللفظ
وفيه فاذا نكر بقي اي الاسم الذي له ينصرف في المعرفة بلا سبب فيما هي شرط فيه
حيث ينعدم المشروط عند عدم الشرط فلا يبقى فيه سبب او على سبب واحد فيما ليست
شرطا فيه من العدل ووزن الفعل وخالف سيبويه الاخفش قيل الاولى رفع
ملائم مع الاخفش لان سيبويه استاذه ونسبة المخالفة الى الاستاذ غير ملائمة بقرينة
قصراً وفيه ان نسبتها قصرا الى التلميذ بعد من الملائمة ولو كانت لقصد اظهار الحق لا باس
بها من كلا الجانبين الا يرى انه وردت نسبتها الى الاستاذ والتلميذ جميعا في عبارة
قالوا الفقهاء في قولهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه كذا خلافا لابي يوسف بمعنى خالف ابو
حنيفة رضي الله عنه ابا يوسف خلافا وقولهم قال ابو يوسف كذا خلافا لابي حنيفة رحمه
فلا حاجة الى ما ذكر في بعض الشروح من اولوية رفع الاخفش مثل احمر علما
حال من مفعول المخالفة اي مخالفا في مثل احمر حال كونه علما او تمييز على نحو على التمرة مثلها زبدا
اي في علم مثل احمر لا يتعلق قوله علما بقوله خالف لفساد المعنى اذا نكر اعتبارا ان
كان سيبويه فاعلا فقوله اعتبارا مفعول له او تمييز او حال بحذف مضاف اي حال
كونه ذا اعتبار للصفة او ظرف زمان لان المصدر قد يجعل حينا او مفعول مطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)